

Distr.: Limited
7 December 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة
الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات
الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية
الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا،
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو،
البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا
الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا،
الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا،
فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،
مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،
موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان: مشروع قرار

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق
المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة
الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ١٣١/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر



٢٠١٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة^(١)، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٣)، وإلى التزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحت هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، التي يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عمليا وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر، في حالات كثيرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

(١) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ما مجموعه ٩٤ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والدينامية، التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاضمة الخطورة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها معرضون أكثر من غيرهم لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك الاعتداء والاعتقال والاحتجاز وأعمال العنف وحوادث المرور والاختطاف، وإذ يساورها القلق من أن ٦٧ في المائة من موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا في عام ٢٠١٧ هم من المعيّنين محليا^(٦)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الاعتداءات الجنسية المبلغ عنها ضد موظفي وموظفات الأمم المتحدة على حد سواء،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات يشكل عاملا يحد بشدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٩، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٦) A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2، الفقرة ٢٤.

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لأداب مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات وخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام^(٧)، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن ٤٧٣ ١ شخصا تعرضوا في عام ٢٠١٧ لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل ٢٢ موظفا، ٩ منهم من جراء أعمال عنف تمثلت في جرائم وأعمال إرهابية ومن جراء النزاعات المسلحة، وإلى إصابة ١٨١ موظفا، ٧٠ منهم من جراء أعمال العنف، واختطاف ٨ موظفين واعتقال واحتجاز ٦٣ والإبلاغ عن ٣١٦ من حالات التخويف والمضايقة^(٨)، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا، الذين أصيب منهم ٨ وتعرض ٢١ للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن ١٠٩ من حالات التخويف والمضايقة في عام ٢٠١٧^(٩)،

وإذ تدعو بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق أسفها للوفيات والإصابات وعمليات الاختطاف الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ تلاحظ مع القلق وقوع ١٥٨ هجوما مسلحا ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٧، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٣٩ موظفا وإصابة

(٧) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٩ (A/71/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(٨) انظر: A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2، المرفقان الأول والثالث.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

١٠٢ واختطاف ٧٢^(١٠)، وإذ تلاحظ مع القلق أن موظفي المنظمات غير الحكومية ما زالوا يتضررون من هذه الإصابات أكثر من موظفي الأمم المتحدة^(١١)،

وإذ تدّين بشدة أيضا جميع أعمال العنف والمهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدّين انتشار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والتي يمكن أن تسهم بدورها في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لتلك الأعمال، التي تقوض الجهود ذات الصلة المبذولة لإقامة وتعزيز النظم الصحية للسكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وإذ تحبب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسانية الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف، وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدّين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تقر بدور التحقيقات في منع وقوع الحوادث وفي تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي،

(١٠) انظر التقرير الأمني للعاملين في مجال تقديم المعونة لعام ٢٠١٨.

(١١) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2، المرفق الرابع). ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق، قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢)، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة عدد الحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية،

وإذ تلاحظ كذلك أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

(١٣) A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2.

٢ - **تبحث** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تدين بأشد العبارات الممكنة** التهديدات المستمرة والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة المستمرة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

٤ - **تبحث بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتباراً لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٧ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢)؛

٨ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٣)، وتبحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ - **ترحب** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء قد يكنّ أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتبحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على

تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، ولكفالة الإشراف الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقا للقوانين الواجبة التطبيق؛

١١ - **تدوين بشارة** جميع أعمال العنف والمهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدوين أيضا المهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة من بعثات حفظ السلام^(٧) وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من المهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ - **تؤكد أيضا** أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار في تخطيط العمل الإنساني؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تمثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - **تؤكد** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحيدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبمحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

١٦ - **تبحث بقوة** جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتبحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

١٨ - **تهيب** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراماً تاماً، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٥)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٦)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٧)؛

٢٠ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضاً، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيئة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيئة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

(١٥) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(١٦) القرار ١٧٩ (د-٢).

٢١ - **تشجيع الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاماً مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛**

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير اعتماد إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إجراءات تشغيل موحدة بشأن سجل ضحايا العنف الذي تقيّد فيه حالات الوفاة أثناء الخدمة والذي يتمثل الهدف منه في القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛**

٢٣ - **توجه الانتباه إلى التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيّد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقاً للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الالتزام؛**

٢٤ - **تؤكد على أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضماناً لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛**

٢٥ - **تبحث الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها، وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها، بغرض تعزيز السلامة والأمن، وتشجيع الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل توفير التدريب للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في هذا الصدد؛**

٢٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير ذات الصلة بالموضوع الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛**

٢٧ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛**

٢٨ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريباً ملائماً في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعماً مماثلاً لموظفيها؛

٢٩ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٣٠ - **ترحب كذلك** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٣١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنجاز دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤكد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

٣٣ - **تشجع أيضاً** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، وتعزيزاً لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بالشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتحيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود، وتلاحظ اعتماد الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية سياسة على نطاق المنظومة بشأن أمن الموظفين المعيّنين محلياً؛

٣٥ - تهيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا؛

٣٦ - تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظمتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٧ - تطلب إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

٣٨ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٩ - تؤكد على أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٤٠ - ترحب بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار "العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح" والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل

المعلومات وتوفير التدريب الأمني حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٤١ - **تشدد** على ضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٤٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٤٣ - **تهيب** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٧)، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييم آثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.